

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231532

في الدعوى المقامة

من / المتهم
المستأنف
ضد / النيابة العامة.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/10/08هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (إطارات) عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1443/02/15هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث مقاومة التدرج، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات لعدم اجتيازه اختبارات (التدرج) وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وبالنظر إلى أن الشركة لم تتجاوب مع إدارة الجمرك ولم تقم بإعادة الصنف مما يدل على تصرفها به مما يكون معه سلوك الشركة مشكلاً لجرم التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة التزمت بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية وذلك بقيامها بإعادة تصدير الإرسالية فور ظهور نتيجة المختبر بعدم المطابقة وفقاً للتواريخ الثابتة في بيان إعادة التصدير الجمركي المحرر بتاريخ 2021/11/07م، وأن هذا البيان الجمركي مثبت فيه كافة بيانات الصنف المعاد تصديره ونوعه وكميته وكافة البيانات اللازمة والمطابقة لبيان الفسخ الجمركي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231532

الذي تم بموجبه استيراد البضاعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع التوجيه لمن يلزم بتحديد موعد جلسة في هذه القضية مرافعة ونقض القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى فيما قضى به، والحكم مجدداً برد دعوى النيابة العامة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محل التعهد، وحيث دفعت الشركة المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية وفقاً لبيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 2021/11/08م، وحيث استقر القضاء الجمركي على أن قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، الأمر الذي يرتب انهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231532

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231532

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.